استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة
معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر
على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الربا وباقلاء
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلى وعلى البائع
اخراجه الا اذا باع ما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر
وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتر الا اذا اقبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع
ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر
عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على
البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم ان احضر البائع السلعة وفي
بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدهما دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم
يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس شرطا
ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا
والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح
به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد
اي البائع الثمن زيوفا فله استرداد السلعة وحبسها به لسقوط حقه
بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن منية
قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم بانها
زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا لا يرد ولا يسترد كما لو علم
بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت
رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به
اتفاقا ولنا قوله عليه السلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه
فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه
الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية
باع شجرا او كرما فيه ثمر لا يدخل الثمر فيترك الشجر الى الادراك فلو ابى المشتري اعارته
خير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر ولا ذكر فيظهر
بين المشتري والبائع باب خيار الشرط وجه تقديمه مع بيان
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الشك ثم المبوب لها وخيار

في اجرة الدلال

تعيين

تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة
مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك
بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستأجرا او مرهونا اشباه
من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها
ذكره المصنف يعرفه من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه
كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لمنافيه على
المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تأبيد لا اكثر فيفسد
فلكل فسخه خلافا لهما الا انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب
صحيحا على الظاهر بحر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق
على مال لو شرط لزوجة وراهن وقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة
بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في
نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله
اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت نظمت ما في النهر فقلت

يأتي خيار الشرط في الاجارة ◦ والبيع والابرا والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ◦ والصلح والخلع كذا والقسمة
والوقف والحوالة الاقاله ◦ لا الصرف والاقرار والوكاله
ولا النكاح والطلاق والسلم ◦ نذر وايمان فهذا يختتم

فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام
فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فينفذ عتقه
بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا
لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك
التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا
فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله فيعم المثلي اذا قبضه باذن البائع يوم
قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت
نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا
رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى
سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بعوض ما وهب به
وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها نهر ويخرج عن ملكه اي البائع مع خيار
المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه

مطلب المقبوض على السوم

مطلب يبطل الخيار بالعيب

Copyright … University